

855 - حكم ختان المرأة للصبيان البالغين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته يوجد احدى الممرضات بمستوصف احد البوادي تقوم بعملية الختان للأولاد ولا سيما شباب اعمال تزيد على السابعة عشرة فهل يجوز ذلك منها ام لا هذا عمل غريب. لا شك ان هذا لا يجوز وان الواجب ان يتولها الرجال. يتولى هذا العمل وهو ختاننا -

00:00:00

الصبيان البالغين ولا سيما من بلغ هذا السن فان هذا منكر وليس هذا من الامور التي يعجز عنها الرجال بل هذا ميسير للرجال فاذا بلغ الطفل سبعة سنين باشراه الرجال -

00:00:26

وليس لها ان تباشر الا ما دون السبع شيء اما ما هو غسل السنين فينبغي ان يوكل الى الرجال ولا يجوز ان يوكل الى النساء الا في حالة الضرورة بان لا يوجد من يتولى الختام من الرجال وهذا بعيد لان هذا متيسر المقصد المتيسر -

00:00:43

رجال فلا ينبغي ان تولى ان تولى المرأة هذا الشيء بل لا يجب -

00:01:04